

تشجيع وحماية الجوائز للاستثمار المباشر على ضوء الاتفاقيات الدولية

الأستاذ: زعيتن محمد أستاذ مساعد (1)

معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص

بينت التجارب أن الإطار القانوني غالبا ما يكون الحافز المشجع للشراكة الأجنبية، ويعتبر أحد عناصر المناخ الاستثماري إن لم نقل أهمها. ويتضمن الإطار القانوني في هذا المجال مجمل التشريعات الداخلية للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، كما يتخذ أيضا شكل المعاهدات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف. إن نجاح أي دولة في جلب الاستثمارات الأجنبية يتوقف بالدرجة الأولى على مدى نجاعة السياسة المنتهجة من طرف الدولة، ونعني بالسياسة المنتهجة تلك البيئة التشريعية المستوحاة بالدرجة الأولى من مبدأ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية.

مقدمة:

تعد التنمية في العالم الثالث من أهم قضايا العصر الحالي ما جعل الدول النامية تسعى لتحقيق أفضل السبل للوصول إلى تنمية مستدامة. حيث تمر هذه الدول بفترة نشاط وتنافس في مجال التنمية الاقتصادية في زمن أصبح الاقتصاد السلاح الأقوى في ميزان الدول، ولعل هذه الدول تمتاز بعدم قدرتها على استغلال مواردها لقلة الخبرة وعدم توفر الأموال اللازمة لذلك.

وبهذا أصبح اللجوء للاستثمارات الأجنبية حلا أمثل للتخفيف من مشاكل التنمية نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات على مستوى الهيكل الاقتصادي للبلد المضيف للاستثمار.

فلاستثمار القادم من الخارج ينقل خبرات تقنية وأموالا لازمة بهدف خفض معدلات البطالة والاستغلال الأمثل للموارد.

إن الدول النامية وخاصة الجزائر بحاجة لجذب الاستثمارات التي تحقق مطامحها عبر منحها مكينات قانونية واقتصادية وضمانات تحقق للمستثمر الاطمئنان وحوافز تشجعه في إطار منظومة متكاملة في البلد المضيف.

وتعد فكرة الضمان تعبيرا عن وظيفة اقتصادية أكثر تعبيرا عن نظام قانوني محدد ولهذا كان لابد من حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر التي قد تتعرض لها عبر توفير وسائل تؤمن لها الحماية أيا كانت هذه الوسائل موضوعية أم إجرائية.

إن البحث في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات يفرض علينا التعرف على الضمانات الدولية التي قدمتها الجزائر لطمأنة المستثمر، وكيفية تكملة صورة هذه الضمانات سوف نتعرض لمضمونها كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

إن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الخصوص:

هل الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر في مجال الاستثمارات كافية لطمأنة المستثمر وتحقيق فكرة الضمان التي يحرص دوما على وجودها؟

وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة تحديد هذه الضمانات بالتقسيم التالي:

مبحث أول نتناول فيه الاتفاقيات الدولية الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف ومبحث ثاني نستعرض فيه الهيئات الدولية ودورها في تشجيع الاستثمار.

المبحث الأول: الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر في مجال الاستثمار

يتمثل الإطار القانوني في المجال الاستثماري في كافة التشريعات سواء كانت الداخلية منها للدولة أو التشريعات الخارجية التي تحتويها المعاهدات مهما كان شكلها الثنائية منها والمتعددة الأطراف، وهذا ما يتم تحليله من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية

لقد وافقت الجزائر على الاستثمار المباشر بواسطة الاتفاقيات الثنائية منذ سنة 1990 حيث أنه بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض صار ذلك ممكنا. فأبرمت العديد من هذه الاتفاقيات والتي تشابهت مبادئها في مجال تشجيع الاستثمارات، والضمانات التي كرسها. وسنتناول أهم هذه الضمانات والمبادئ:

1- ترقية الاستثمارات: جاء في نص المادة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللكسمبورغي⁽¹⁾ ما يلي:

"يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة الاستثمارات على إقليمه من قبل مستثمري الطرف الآخر المتعاقد، ويتقبل هذه الاستثمارات وفقا لتشريعته، ومن بين الإجراءات الأخرى لتشجيع الاستثمارات يقدم كل طرف متعاقد بترخيص إبرام وتنفيذ عقود الإجازة واتفاقيات المساعدة التجارية والإدارية أو التقنية على أن تكون لهذه النشاطات علاقة بالاستثمارات".

2- امتنعاد نزع الملكية: جاء في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الجمهورية الإيطالية⁽²⁾ ما يلي:

"لا يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين القيام بتدابير نزع الملكية، التأميم، الحجز أو إجراء آخر يترتب عليه نزع أو منع من الملكية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المواطنين أو الأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى".

3- المعاملة العادلة والمنصفة: جاء هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الجمهورية الفرنسية حيث نصت على ما يلي⁽³⁾ (يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر).

4- حرية التحويل: تضمنت هذا المبدأ المادة الخامسة من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة رومانيا فنصت على ما يلي⁽⁴⁾:

(یرخص كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الذين ینجزون استثمارات على إقليمه. طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبعد الوفاء بالالتزامات الجبائية، حرية التحويل.

5- التعويض: جاء في نص المادة السادسة من الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية ما يلي⁽⁵⁾: (إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تضررت استثماراتهم، أو عائدات استثماراتهم المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بسبب حرب، نزاع مسلح حالة طوارئ وطنية، أو ثورة حدثت على إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من هذا الأخير في إطار تصليح تعويض أو مقاصة من معاملة لا تقل امتيازاً من الذي يمنحه هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى.

6- اللجوء إلى التحكيم: تناولته المادة التاسعة من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة مملكة الدانمرك فجاءت كما يلي⁽⁶⁾:

أ- إذا ثار أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان من خلال المفاوضات.

ب- إذ لم يسو الخلاف في مدة 06 أشهر اعتباراً من تاريخ بدايته، يحال بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة التحكيم).

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية متعددة الأنصاف

نظرا لتعدد الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر تشجيعا للاستثمارات فإننا نتناول بالدراسة أهمها:

الأولى بين دول المغرب العربي، والثانية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: اتفاقيات تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: نظرا لأهمية العلاقات الاقتصادية والتعاون الإقليمي بين دول المغرب العربي في إطار بناء وحدة مغربية، تنعم فيها شعوب المنطقة بالرخاء والأمن والاستقرار، حيث ستظل الغاية القصوى التي لا يمكن الحياد عنها ولا الكلل من السعي لتحقيقها، وإن اعترضتها بعض الصعوبات الظرفية⁽⁷⁾.

أبرمت الجزائر معاهدة مع دول المغرب العربي لإقامة اتحاد المغرب العربي بعد محاولات نحو فكرة التعاون والتكامل، فتم الإعلان عن قيامه في 17/02/1989 بمدينة مراكش، وتعزيزا لهذا الاتحاد تمت المصادقة على أول اتفاقية متعددة الأطراف بالاستثمارات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90⁽⁸⁾.

1- المبادئ التي كرستها الاتفاقية: نلخص أهم هذه المبادئ فيما يلي:

أ- مبدأ الحرية: نصت المادة الأولى من الاتفاقية على: (... ويشجع استثمارها فيه بحرية لكافة المجالات غير ممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم ...)

كما جاء في المادة الخامسة مايلي: (يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانوني. ب- معاملة الاستثمار على أساس شراكة الدولة الأكثر رعاية: نصت المادة السادسة على أنه (يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان اتحاد المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى).

نلاحظ أن هذه الاتفاقية نصت على شرط الدولة الأكثر رعاية، حيث أنه بمقتضى هذا الشرط تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن التمتع بشرط أو أكثر أفضل يمكن أن تمنحه إحدى الدول الأطراف إلى دولة أخرى بمقتضى معاهدة تبرم بينهما.

ج- مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة: تضمنته المادة الأولى فجاء فيها (... وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة). فكل الاستثمارات المنجزة داخل دول الاتحاد تتمتع بنفس الامتيازات، وتعامل معاملة عادلة مهما كان نوعها وصاحبها.

2- الضمانات الممنوحة في إطار الاتفاقية: تضمنت اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول الاتحاد ضمانات مالية وأخرى قانونية وقضائية.

1-2- الضمانات المالية: جاءت هذه الضمانات تحت الفصل الثالث من الاتفاقية وأهمها:

أ- ضمان حرية تحويل الأموال: إن تكريس مبدأ حرية التحويل يسهل حركة تنقل رؤوس الأموال، ويوفر حماية أكبر للمستثمر من خطر عدم القابلية للتحويل. ولقد نصت المادة 11 الفقرة الأولى من الاتفاقية المغربية على أنه (يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائد وأي دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار.

ب- ضمان التعويض: جاء إقرار ضمان التعويض عن الأضرار في نص المادة 12 من الاتفاقية كما يلي: (يستحق المستثمر تعويضا عما يصيب استثماره من ضرر نتيجة قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بما يلي:

- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية، أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة.

- الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد

- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صفة مباشرة بالاستثمار.

-التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في إحداث ضرر للمستثمر المغاربي لمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار).

2-2- الضمانات القانونية: كرسست الاتفاقية مجموعة من الضمانات القانونية نجملها كما يلي:

- أ- **خمس تأمين أو نزع ملكية المشاريع الاستثمارية:** نصت على ذلك المادة 15 من الاتفاقية فجاء فيها:
- لا يمكن تأمين أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشاهمة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا إذا توافرت الشروط التالية:
- *تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار.
- * تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز.

* تتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وفعلي خلال مدة لا تزيد على سنة، من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية.

- ب- **ضمانات الاستثمار من تصرف دولة المستثمر:** من المعروف أن الدولة المستثمرة من أجل تشجيع الاستثمارات بالخارج، كما هو الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية المالية، تمنح ضمانات مالية للمستثمرين لتعويض الأضرار التي تلحق بهم يجب على الطرف المتعاقد أن يوافق على ذلك حيث جاء في المادة 16 من الاتفاقية ما يلي:
- (يوافق الطرف المتعاقد المضيف على ضمانات الاستثمار أو ضمانات ائتمان التصدير المرتبطة به التي يقدمها للاستثمار، الطرف المتعاقد الآخر أو أي طرف آخر، أو مؤسسة دولية أو إقليمية أو هيئة تجارية، على أن يتم إخضاع اتفاقات هاته الضمانات إلى موافقة البلد المضيف)⁽⁹⁾.

2-3- الضمانات القضائية: نص على هذه الضمانات الفصل الخامس من الاتفاقية تحت عنوان: الضمانات القضائية وتسوية النزاعات، حيث تكون التسوية بطريقتين.

- أ- **التسوية الودية:** لم تبين الاتفاقية كيفية التسوية الودية حيث نصت المادة 20 في فقرتها الأولى على أنه:
- (يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بالطرق الودية).

- ب- **التسوية القضائية:** حيث تكون هذه التسوية إما باللجوء للهيئة القضائية لدول الاتحاد⁽¹⁰⁾ أو اللجوء لهيئة التحكيم⁽¹¹⁾.

(وإذا تعذر تسوية بتلك الطرق، يتم عرضه بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة التحكيم).

- ج- **تسوية النزاعات التي تنشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمري أحد الأطراف الأخرى:**
- للأطراف الخيار إما اللجوء للهيئة القضائية لدول الاتحاد، أو محكمة الاستثمار العربية، أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: اتفاق الشراكة الأوروبية متوسطة

تحتل الجزائر مركزا خصوصيا إزاء المجموعة الأوروبية منذ الستينيات=، حيث أنه في بداية ظهور الجماعة الأوروبية كانت الجزائر تستفيد من كل التفضيلات الجمركية في إطار التعاون=، لكن بعد هذه الفترة قررت بعض الدول الأوروبية العضوة وخاصة إيطاليا بشكل فردي رفض متابعة منح أفضليات المجموعة للمواد الجزائرية الزراعية. لذلك عبرت الجزائر عن نيتها في التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بغرض المحافظة على هذه الامتيازات أو الأفضلية من جهة، وترقية وحماية استثماراتها من جهة ثانية.

- 1- **تعريف الشراكة:** تعددت مفاهيم الشراكة باختلاف أهدافها فيعرفها كل من P.KOTLER et B.DUBOIS بالإستراتيجية الأكثر انتشارا أو استعمالا من طرف المستثمرين الأجانب، أين يشتركون مع شركاء

محليين من أجل إنجاز مشروع ما في أحسن الظروف⁽¹³⁾. أما BEN ANAR BERAAYAL فيرى الشراكة هي علاقة عمل بين شركتين على الأقل تنشأ على مبدأ الثقة وتقاسم المخاطر، حتى يتم التعاون معا على تطوير نشاطات محددة لتحقيق غاية مزدوجة بمساهمة تكنولوجية وتسييرية لضمان استقرار المؤسسة⁽¹⁴⁾.

إن بروز الاتحاد الأوربي كمجموعة جيوسياسية مزدهرة يؤكد حصة وسداد اختيار الجزائر، ويعزز إرادتها في مواصلة التحامها بهذه المجموعة، ويشهد على ذلك اتفاق الشراكة الموقع بينهما رسميا في أبريل 2002، ليدخل حيز التنفيذ في 01/09/2005⁽¹⁵⁾، مما سيؤدي حتما إلى انفتاح كبير لحدودنا الاقتصادية، ويفرض علينا تشجيع الاستثمار وتوسيع رقعته في البلاد.

2- مضمون الاتفاق: تضمن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي ثلاث مجالات.

أ- الشراكة في المجال السياسي والأمني: يهدف الاتفاق إلى تحقيق الاستقرار السياسي، وتوطيد الأمن والسلام بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك باستخدام مبدأ الحوار السياسي الذي يركز على احترام مبادئ القانون الدولي. والملاحظ أن الاتفاق أعطى أهمية كبيرة لمسألة الحوار السياسي من أجل توطيد الأمن والسلام في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث خصص الباب الأول لهذه المسألة.

ب- الشراكة في المجال الاقتصادي والمالي:

يهدف الاتفاق في هذا المجال إلى تحقيق النمو الاقتصادي، وتقليل الفوارق بين معدلات النمو في دول أوروبا ودول جنوب المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق التكامل وتشجيع التعاون بين المنطقتين، ونلخص مضمون هذا النوع من الشراكة فيما يلي:

ب1- إقامة منطقة للتبادل الحر: نص اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على إنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة تمتد إلى 12 سنة، اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

ب2- تحديد أوجه التعاون الاقتصادي والمالي:

- اقتصاديا: يمكن تحديد مجالات التعاون الاقتصادي فيما يلي:

* بناء منطقة تجارة حرة. * التوفيق بين التنمية وحماية البيئة⁽¹⁶⁾. * التعاون في المجال الزراعي. * إعطاء أهمية للموارد المائية وحسن إدارتها. * التعاون على تحسين البنية التحتية لشبكات الطرق والمواصلات والاتصالات. * تدعيم البحث العلمي وتدريب العاملين في مختلف المجالات. * إعطاء أهمية لقطاع الطاقة. * تطوير وتنسيق الأساليب الإحصائية، وتبادل البيانات والإحصائيات. - ماليا: ويشمل التعاون المالي على الخصوص:

* تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية.

* تأهيل البنية التحتية للاقتصاد. * ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل.

* مراقبة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الإنتاجية⁽¹⁷⁾.

ج- الشراكة في المجال الاجتماعي والثقافي:

إن إدخال المجال الاجتماعي والثقافي في عملية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطة يعتبر أمرا ضروريا، من أجل تشجيع التعاون والتبادل الثقافي، كاحترام الأديان والعادات والتقاليد لشعوب المنطقة. كما لم يغفل الاتفاق التطرق إلى القطاع الصحي، والاهتمام بالشباب ومحاربة الإرهاب، والحد من الهجرة غير المشروعة، إضافة إلى منع المتاجرة بالسلع الممنوعة ومقاومة الفساد والتعصب والتمييز العنصري والطائفي.

المبحث الثاني: الميزات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

إن الضمانات الداخلية للاستثمار تبقى غير كافية لطمأنة المستثمر، وإزالة تخوفه من عدم كفاية تلك الضمانات لذا كان ذلك سببا للمبحث عن ضمانات دولية لخلق مناخ استثماري ملائم وتدعيم مصالح التجارة الدولية.

كل هذه الاعتبارات أملت على الأسرة الدولية إيجاد وسائل قانونية تكفل توفير حماية فعالة لتحرك رؤوس الأموال نحو بيئة استثمارية مطمئنة ومحقة للامان القانوني للمستثمر، فكانت بذلك المعاهدات الدولية التي أنشأت بدورها هيئات دولية لضمان وحماية الاستثمار أهمها:

المطلب الأول: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار

لقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30⁽¹⁸⁾، وقد كرسّت الجزائر ذلك في قوانينها لا سيما الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

1-تعريفه:

أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن. هذه الاتفاقية التي أبرمت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير * BIRD* تتميز بخصوصيتها، إذ تقتصر قواعدها - كما يتضح من مسماها - على منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول ورعايا الدول الأخرى، كما أنه من السمات المميزة لهذه الاتفاقية محاولتها إنشاء نظام مستقل تقدمي، يحقق نوعا من الاكتفاء الذاتي في مجال تسوية هذه المنازعات، وذلك بإنشائها لمركز تسوية منازعات الاستثمار (CIRDI)⁽¹⁹⁾.

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي، كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه.

2- أهداف المركز الدولي:

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمثابة إدارة دولية لتشجيع الاستثمار عن طريق ما أتى به من وسائل لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، فالغرض الأساسي له هو تكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب من جهة، والحكومات المضيفة لاستثماراتهم من جهة أخرى، بما يؤدي لزيادة تدفق رؤوس الأموال وبشروط مناسبة⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

إن المتغيرات العالمية المتسارعة، والمتمثلة أساسا في قيام تكتلات اقتصادية في أنحاء من العالم، فرضت على العالم العربي البحث عن آليات تعاون حقيقة لمحاربة هشاشة اقتصاديتها. (فبالرغم من أن فكرة السوق العربية المشتركة قد نشأت في الخمسينيات وقبل قيام فكرة السوق الأوروبية المشتركة، وترافقت مع جهود كبيرة بذلت على الصعيد العربي من أجل إقامة هذا السوق لتتفاعل من خلالها القدرات الإنتاجية العربية في سبيل الوحدة الاقتصادية كتمهيد للوحدة السياسية، فإن التجارة العربية البينية مازالت ضعيفة، كما أن حجم الاستثمارات العربية في البلدان العربية عموما لا زال محدودا بالرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار)⁽²¹⁾.

1- التعريف بالمؤسسة العربية:

تم إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1974 بموجب اتفاقية دولية، وقد دخلت حيز النفاذ في أول افريل 1974، وهو التاريخ الذي اكتمل فيه التصديق عليها من جانب 12 قطرا تسهم في 70 بالمائة من رأس مالها.

وتعتبر المؤسسة الوحيدة من نوعها في العالم العربي، كما أنها أول مؤسسة ضمان دولية في العالم. وقد أنشئت الأخيرة بهدف تحسين المناخ الاستثماري في الدول الأعضاء، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها.

2- الصلاحية للضمان

أ- الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة العربية:

نصت المادة 15 من الاتفاقية على أن الاستثمار القابل لأن يكون محلاً لضمان المؤسسة يشمل:

- جميع الاستثمارات ما بين الدول المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة، أم المنطوية على إيرادات نقدية، أم على إعادة استثمار أرباح استثمارات سابقة .
- الاستثمارات الخاصة أو المختلطة أو العامة القائمة على أسس تجارية. ولقد أعطت المادة 16 أولية خاصة للاستثمارات التي تقوم بدور هام في زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة خاصة المشروعات العربية المشتركة.

ب- المستثمرون الصالحون لضمان المؤسسة العربية:

حددت المادة 17 من الاتفاقية الشروط الواجب توافرها في المستثمر حتى يكون استثماره صالحاً لضمان المؤسسة وهما:

- شرط إيجابي وهو انتماء المستثمر لإحدى الدول المتعاقدة.

- شرط سلبي: عدم انتماء المستثمر للدولة المضيفة.

3- **المخاطر الصالحة للضمان:** نصت المادة 18 على المخاطر الصالحة للضمان وهي المخاطر غير التجارية، كون المخاطر التجارية تدخل في حسابان المستثمر وهي:

أ- **المخاطر السياسية:** أي كل ما يمس بملكية المستثمر لمشروعه الاستثماري كالتأميم، والمصادرة، والحراسة، ونزع الملكية.

ب- **مخاطر القيود المانعة من تحويل العملة :** ويتحقق ذلك عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات تحد من قدرة المستثمر على تحويل أصول استثماراته أو فوائدها.

ج- **مخاطر الحرب والاضرابات والفتن الأهلية العامة:** بأن تتعرض أصول المستثمر المادية مباشرة لعمل عسكري من جهة أجنبية أو من الدولة المضيفة.

المطلب الثالث: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

لعل نجاح نظم ضمان الاستثمار في و.م.أ وغيرها، وأيضاً المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والحاجة لوجود مؤسسة دولية تحمي الاستثمارات الأجنبية كانت أسباباً ليضع البنك الدولي مشروعاً عام 1965 لإنشاء هيئة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار، لكنه لم يلق تجاوباً إلى أن أقرت الصيغة النهائية لهذا المشروع في أكتوبر 1985 والجزائر ورغبة منها في ضمان الاستثمار وافقت عليها بموجب الأمر 05-95⁽²²⁾.

1- **تعريفها:** تعتبر الوكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة وأهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال بحيث كان عند إنشائها يقدر بـ 1000 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة، وكل حق سهم خاص يساوي 1.082 مليون دولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء.

يوجد المركز الرئيسي لها في واشنطن، كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى، إذا اقتضى نشاطها ذلك وتشكل من مجلس المحافظين، مجلس الإدارة، رئيس الوكالة وموظفيها.

ولقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري اللاحق به في الدولة العضو وذلك عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها.

2- المخاطر الصالحة للضمان:

ونقصد بالمخاطر التي تغطيها الوكالة هي المخاطر التي تسببها الدولة المضيفة، ولا يد للمستثمر الأجنبي فيها. فلقد جاء نص المادة 11 من الاتفاقية على تغطية المخاطر غير التجارية لأن المخاطر التجارية تحل في توقعات الأفراد.

ولهذا جاءت هذه المخاطر على سبيل الحصر وهي:

أ- مخاطر القيود على تحويلات العملة (م 11 / 1). ب- خطر التأميم: (م 11/2)

ج- خطر الإخلال بالعقد (م 11/3). د- خطر الحرب: (م 11/4).

3- الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية:

أ- الاستثمارات القابلة للضمان:

ولقد أوردت الوكالة شروطا لضمان أي استثمار:

* أن تلي المشاريع الاستثمارية حاجات الدول المضيفة كإشباع حاجاتها الاقتصادية، وخلق وظائف جديدة للأيدي العاملة الوطنية، وتحقيق نقل فعال للتكنولوجيا.

* أن تتماشى المشاريع الاستثمارية مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة.

* أن تكون المشاريع الاستثمارية ذات ملاءة مالية جيدة، وسمعة اقتصادية حسنة.

ب- الشروط المتعلقة بالمستثمر الصالح للضمان:

تتطلب الاتفاقية أن يكون المستثمر:

- من مواطني دولة عضو في الوكالة غير الدولة المضيفة إذا كان شخصا طبيعيا.

- أما الشخص الاعتباري أن يتأسس في دولة عضو أو يقع مقره الرئيسي فيها

- في حال تمتع المستثمر بأكثر من جنسية، يعتد بجنسية الدولة العضو، أما إذا كانت أحدهما جنسية الدولة المضيفة فيعتد بها.

ج- الضمانات:

* **تعويض الخسائر:** في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان بطلب إلى الوكالة بعد استنفاده لجميع طرق الطعن الداخلية الممنوحة له أمام الدولة المضيفة، و بعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ⁽²³⁾.

* **الحلول محل المستفيد:** تقوم الوكالة بالحلول محل المستفيد من الضمان بعد تعويضه، أو توافق على ذلك في كل حقوقه، بما فيها حقوق التحويل والتحكيم. كما تتحمل كل ما له من الالتزامات اتجاه الدولة المضيفة.

المطلب الرابع: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

الفرع الأول: تعريف المنظمة وأهدافها

1- **تعريفها:** المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة، وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات دولة الأوروغواي أو (هي منظمة دولية تعني بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف)⁽²⁴⁾.

2- **وخصائص المنظمة العالمية للتجارة:** نصت اتفاقية التأسيس للمنظمة العالمية للتجارة والمكونة من 16 مادة على مختلف الجوانب والقضايا التي تحكم عمل المنظمة وقد حددت المادة الثالثة من مواد هذه الاتفاقية مهام المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

- تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقات المتعددة الأطراف، وكذا إدارة الاتفاقات الجماعية.

- تنظيم وإدارة المفاوضات بين الدول الأعضاء المتعلقة بموضوع العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في المسائل المتعلقة أو المتفق عليها.

-الإشراف على جهاز فصل المنازعات وتسوية الخلافات التجارية التي تنشأ بين الدول.

-مراقبة السياسات التجارية ومتابعتها وتوجيهها.

-التعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات المرتبطة بهما.

إن طلب الجزائر لعضوية هذه المنظمة كان قناعة منها بأن الانضمام سيشيخ لها فرصا أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره، وخاصة وأن بلادنا قد خططت خطوات جبارة في الميدان الاقتصادي، وذلك رغم الأزمة المتعددة الجوانب التي مرت بها في نهاية الثمانينات في القرن الماضي إلى بداية القرن الحالي، حيث بدأت تعزز دورها التنموي والتجاري تحت ظل اقتصاد السوق.

الفرع الثاني: الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام:

بهدف تسريع عملية الانضمام قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات:

أ-تعديل المنظومة القانونية الجزائرية: لقد خططت الجزائر خطوات كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي، بحيث تمت مراجعة قانون التعريف الجمركية، مما قد يسهل في عملية التفاوض لأهمية التعريف الجمركية في المفاوضات.

ب-التحرير الجزئي للتجارة الخارجية:

إن أول إجراء ملموس بخصوص تحرير التجارة الخارجية جاء به قانون المالية التكميلي 1990 عندما أعاد الاعتبار لتجار الجملة، وسمح باستيراد البضائع لإعادة بيعها، وتم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف. وفي سنة 1994 جاء برنامج الإصلاح الاقتصادي. أما في إطار البرنامج التعديل الهيكلي 1995/ 1998 تم التركيز على إعادة هيكلة التعريف الجمركية بما يتناسب ومستويات الدول المجاورة.

وابتداء من جوان 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية خاليا من كل القيود الكمية، كما تم تحرير العديد من أسعار المواد، وتمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة 1994، مما أدى لظهور متعاملين خواص في التجارة الخارجية والتقليل من الاحتكار.

الخاتمة

لقد أصبح موضوع الاستثمار في الجزائر أحد الموضوعات الرئيسية التي تحظى باهتمام الخبراء والاقتصاديين ولعل ما تم تحقيقه من نتائج في مجال تحسين ومعالجة الأوضاع الاقتصادية جعل منه عنصرا هاما من عناصر التنمية وارتقى به إلى مرتبة متقدمة ضمن أولويات السياسة الحكومية في بلادنا مما استدعى تغيير المنظومة القانونية وفق المتطلبات الدولية، بالإضافة إلى القوانين الداخلية الجاذبة للاستثمارات ابتداء من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وما تلاه من قوانين الاستثمار الأخرى أقدمت الجزائر على تقديم ضمانات دولية تضاف للضمانات الداخلية تتمثل في إبرامها لعديد الاتفاقيات والانضمام للكثير من الهيئات الدولية التي تسعى لترقية وتطوير الاستثمارات وتوفير الضمانات اللازمة لذلك.

وعلى ذلك فإنه بالرغم من العوائق والمشكلات التي تواجه البيئة الاستثمارية فقد عملت الجزائر بوضوح بتوفير حماية فعالة تحمل المستثمر على قبول استثمار أمواله وهو مطمئن حيث تعد المعاهدات الدولية حماية موضوعية وإجرائية تمنح للمستثمر كي يستفيد منها إن كانت الدولة المضيفة للاستثمار منضمة إلى تلك المعاهدات.

فكانت هذه الدراسة إطلالة على مجموعة المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر والتي تكفل الحماية للاستثمارات الأجنبية بما يحقق الأمان القانوني للمستثمر ويخفف من تحكم الدولة المضيفة لاستثماراته.

نتائج البحث

- الاستثمار المباشر عنصر رئيسي في أي نظام اقتصادي.
- تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر بدأ بشكل ملحوظ في بداية التسعينات من خلال التشريعات الداخلية والخارجية ((المعاهدات الدولية)).
- إن الإقدام على الاستثمار يستلزم وجود جو استثماري ملائم لأن المستثمر لا يغامر في جو من الريبة والضغط.
- رغم الجهود المبذولة لترقية وتشجيع الاستثمار وخاصة الانضمام للمعاهدات المحفزة على ذلك إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب مع مستوى الطموحات وبالخصوص الأجنبية منها.

التوصيات

- الاهتمام بالمنظومة التشريعية لتفادي التناقض بين القوانين المنظمة للاستثمار على المستوى الداخلي منها والدولي من خلال المعاهدات الدولية وجعلها تتماشى مع متطلبات العصر الحالي.
- ضرورة اتجاه الدول نحو التكامل والتكتل الاقتصادي وإقامة أسواق مشتركة لمواجهة التحديات الاقتصادية.
- بناء صورة جيدة للبلد بالقيام بحملات إعلامية تعرف المتعاملين بان الجزائر تستجيب للشروط الكفيلة بنجاح الاستثمار المباشر وأنه بلد آم لكافة أنواع الاستثمارات.

المولم

- 1- مرسوم رئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 5/10/1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي الموقع بالجزائر بتاريخ 24/4/1991.
- 2- راجع نص المادة كاملا من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر بتاريخ 18 ماي 1991.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 1/2/1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بتاريخ 23/2/1993.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994 والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25/3/1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة والمملكة الإسبانية الموقع في مدريد 1994/12/23 .
- 6- مرسوم رئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999.
- 7- من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بباتنة في 30-01-2003.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع في الجزائر 1990/7/23.
- 9- عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2005، ص 87 .
- 10- انظر المادة 19 من الاتفاقية.
- 11- انظر المادة 20 من الاتفاقية.
- 12- انظر المادة 19 من الاتفاقية.
- 13- b.dubois.p.kotler.marketing management .8 edition .paris public union .1988.p240
- 14- ben amar beravayal .le partenariat une expérience et des perspectives.3annee scientifique et technique .alger le 19-22 avril 1998.p03
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في افريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، جريدة رسمية رقم 31 المؤرخة في 30-4-2005.
- 16- انظر المادة الرابعة من الأمر 03-01.
- 17- المادة 79 الفقرة 03 من الاتفاق.
- 18- المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30-10-1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 ج-ر العدد 66 سنة 1995.
- 19- عصام الدين القصبي: خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية القاهرة 1993، ص 53.
- 20- مني محمود مصطفى: الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 49.
- 21- عادل خليفة: اقتصاديات الدول العربية وتحديات التنمية، دار المنهل العربي، طبعة أولى، بيروت لبنان، 1996، ص 6.
- 22- أمر 95-05 مؤرخ في 21-1-1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30-10-1995، جريدة رسمية عدد 7.
- 23- قادري عبد العزيز: دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية مجلة الإدارة عدد 1، سنة 1997، ص 50.
- 24- ناصر دادي عدون -متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار الحمدي العامة، الجزائر 2003، ص 140.